**علم الفرائض**

**الدرس الخامس**

**فضيلة الشيخ/ هيثم بن محمد سرحان**

{بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على بينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، مرحبًا بكم أيها الإخوة والأخوات طلاب برنامج (جادة المتعلم) في جمعية (هُداة)، وبجميع طلاب العلم في أنحاء العالم، باسمي واسمكم نرحب بفضيلة الشيخ/ هيثم بن محمد سرحان -وفقه الله- حياكم الله شيخنا}.

الله يبارك فيك.

{بارك الله فيكم، انتهينا شيخنا المبارك في الدرس الماضي من: "العول والرد"}.

هل هناك أسئلة؟

{نعم، لدينا أسئلة في "العول"، وأسئلة أخرى في "الرد"، أمَّا في "العول"، فيقول: (إذا كان في المسألة "عولٌ" أو "رد"؛ رُد أصل المسألة إلى مجموع السهام باستثناء الزوج والزوجة، فلا يرد عليهما؟)}.

بسم الله؛ والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

نعم؛ هذا ما قلناه: إنه ما يرد على أحد الزوجين، وقلنا: نمشي على هذا القول.

{شيخنا يقول: (هل كل أصول المسائل السبعة تعول؟)}.

ما رأيك أنت؟

{لا، ثلاثة فقط هي التي تعول}.

يقولُ: لماذا تعول؟ لأنَّ أجزاءها أكثر منها، كيف؟ نقول:

* الاثنان يخرج منها: "النصف" يعني: واحد، فهي أقل من اثنين.
* الثلاثة يخرج منها: "الثلث والثلثان" فيكون المجموع ثلاثة، ما زادت.
* الأربعة يخرج منها: "النصف، والربع"، فالنصف اثنان، اثنان، والربع: واحد، فيكون المجموع ثلاثة، ما زادت.

ماذا بعد الأربعة؟

* الستة، والستة فيها: "النصف= ثلاثة، والثلث= اثنان، والثلثان= أربعة" فيكون المجموع: "ثلاثة + اثنان + أربعة = تسعة"، إذًا هي زادت، إذًا هي تعول، لأنَّ أجزاءها أكثر منها.
* الثمانية فيها: "النصف= أربعة، والربع= اثنان، والثمن= واحد"، فيكون المجموع: "أربعة + اثنان + واحد" = سبعة، إذًا لا تعول.
* الاثنا عشر فيها: "النصف= ستة، والثلثان= ثمانية"، فيكون المجموع: "ستة + ثمانية" = "أربعة عشر"، إذًا زادت، إذًا تعول.
* الأربع والعشرون فيها: "الثلثان= ستة عشر، والنصف= اثنا عشر"، فيكون المجموع: ستة عشر + اثنا عشر" = "ثمانية وعشرون"، إذًا زادت إذًا هي تعول.

ولذا نلحظ: إذا كانت أجزاؤها أكثر منها، فهي تعول.

كل يوم نزيدك معلومة مهمة.

إذًا عندنا المسائل التي تعول: "ثلاثة فقط، وهي:

* الستة: تعول أربع مرات على التوالي إلى: "السبعة، والثمانية، والتسعة، والعشرة"، وتسمى: أم الفروخ.
* الاثنا عشر: تعول ثلاث مرات على الإفراد، إلى: "الثلاثة عشر، الخمسة عشر، السبعة عشر".
* الأربع وعشرون: تعول مرة واحدة، وتسمى: البخيلة، إلى: "سبع وعشرين".

وقلنا هناك مسألة مشهورة عندهم ولكنها لا تصح، وهي التي تسمى: "المنبرية".

{أحسن الله إليكم.

يقول: (هل العول اصطلاحًا هو: زيادة السهام عن أصل مسألة، أم زيادةٌ في السهام ونقصٌ في الأنصبة؟)}.

الجواب: زيادة في أصل المسألة، ونقصان في أنصبة الورثة.

{أحسن الله إليكم.

في الرد، يقول: (الرد الاصطلاحي أن تكون السهام أقل من أصل المسألة؟)}.

نعم هذا صحيح.

{ما هي شروط الرد يا شيخ؟}.

* + لا يُرد على أحد الزوجين.
  + لا يوجد عاصب؛ لأنه لو وجد عاصب ما وجد رد.
  + ألا تستغرق الفروض أصل المسألة.

هذه هي الشروط الثلاثة.

{يقول: (تصحيح الانكسار في الرد يتم بعد الرد إلى مجموع السهام أم قبل الرد إلى مجموع السهام؟)}.

تصحيح الانكسار لا يكون قبل، فأول شيء أن تقوم بحل المسألة كاملة، ثم بعد ذلك تصحح الانكسار.

{إذًا لعلنا نبدأ شيخنا في الانكسار والتصحيح}.

لا ما نبدأ؛ حتى نراجع أولًا.

{أبشر}.

ماذا أخذنا في الدرس الماضي؟

بينَّا أنَّ المسائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

مسائل زائدة، يعني: تزيد الفروض عن أصل المسألة، فنجعل المجموع السهام.

ومسألة ناقصة، هذه رد، وتنقسم إلى قسمين: أن يكون دون أحد الزوجين، ومع أحد الزوجين.

دون أحد الزوجين:

* إذا كان صنفًا واحدًا يكون مجموع عدد الرؤوس.
* وإذا كانوا أكثر من صنف نجمع كما كنا نصنع في العول.

ومع أحد الزوجين:

* إذا كان صنفًا واحدًا تكون من مخرج الزوجية، والباقي عليهم فرضًا وردًا.
* وإذا كان أكثر من صنف فنجعل المسألة من مسألتين: مسألة للزوج والزوجة، ومسألة ثانية لأصحاب الرد ثم نجمع بينهما.

{وأخذنا شيخنا قبله العول}.

أخذنا العول وقلنا: الستة أربع مرات، واثنا عشر: ثلاث مرات، وأربع وعشرون: مرة واحدة، وقلنا كذلك: عليك أن تنتبه للمسائل؛ لأنه ممكن مسألة أنت تراها في مسائل الرد أو مسائل العول وهي ليس فيها رد ولا عول، أو العكس.

{وتكلمنا كذلك عن الحجب}.

نعم تكلمنا عن الحجب، وقلنا: الحجب باب مهم جدًا، ومن لا يعرف الحجب لا يُفتي في الفرائض، وهذا كما يقال في الحج مثلا: من لا يعرف الفرق بين فدية الأذى ودم الجبران لترك واجب، فهذا لا يفتي في الحج.

إذًا لابد في علم الفرائض أن يعرف من يحجب ومن لا يحجب، وأن يعرف حجب النقصان، وحجب الحرمان، وحجب شخص، وحجب وصف، وأن يُتنبه لمثل هذه المسائل.

هذا إذا كان ضابطًا، قلنا: أصحاب الفروض والعصبة، ويعرف من يُقدم ومن يُؤخر، ومن يرث، ومن لا يرث، وهذه الأمور، وقلنا: هو باب مهم، ولكن الأصل أن يكون مضبوطًا ومفهومًا فيما تقدم.

يبقى معنا التمرينات وهي مهمة جدًا جدًا، أن يتمرن الطالب، وأن يحل مسائل كثيرة، حتى تضبط وتفهم، فإذ أخطأ يعيد ويعيد حتى يصل إلى الصواب بإذن الله.

الآن سنصحح المسائل: أولًا قلنا: نكتب سبعة بينهم كبيرة أو واحد أو كذا، والآن نريد أن نُقَسِّمْ عليهم هذه.

ملحظ مهم: إذا لم تفهم الانكسار فليس هناك إشكال عندنا، والمهم أن تفهم الأول؛ لأنَّ الأول هو الأساس.

الآن سنصحح المسائل، كيف نصحح المسائل؟

نبدأ بالانكسار على جنس واحد، أي: بالأسهل، يقول:

مسألة فيها: (أم، وستة إخوة أشقاء).

* الأم تأخذ: "السدس".
* والباقي للإخوة الأشقاء الستة.
* المسألة من "ستة" كالتالي: "واحد، خمسة". ورؤوسهم: "ستة"، وعدد السهام: "خمسة".

هل بينهم قاسم مشترك؟ هل بين "الستة والخمسة" شيء؟ لا يوجد شيء.

{تباين}.

نعم تباين، أنا أقول للطلاب دائمًا: أيهم أهم رأسك أو السهم؟

{السهم}.

يا رجل! السهم أهم من رأسك، بالنسبة لك أنت.

{رأسي أهم يا شيخ}.

رأسك أهم من السهم، صح! فدائمًا اجعل الأساس هو الرأس، فإذا كانت الرؤوس تنقسم على السهام ولا بينهم قاسم مشترك، تأخذ رأسك؛ لأنه هو الأهم، هنا الآن نريد أن نصنع حقلا جديدًا على اليمين، سمه المحفوظ.

أيهما أهم قلنا؟ الرأس؛ إذًا نكتب هنا على اليمين "ستة"، ونقوم بضرب "ستة" في أصل المسألة، يعني: "ستة في ستة" = ستة وثلاثين.

ربما تقول الآن: عدينا جدول الضرب، وهنا ممكن أن تستخدم آلة حاسبة، ما في هذا إشكال.

ثم نضرب: "واحد في ستة" = "ستة"، تضرب في الذي فوقه. ثم "خمسة في ستة" = ثلاثون".

انتبه معي: الآن نريد أن نرى هل الحل صحيح أو لا؟

الرؤوس كم؟ الرؤوس "ستة"، والسهام كم؟ السهام "ثلاثون"، هل تنقسم لكل لأخ؟ نعم تنقسم، كم يأخذ كل أخ؟ كل أخ يأخذ خمسة، إذًا الحل صحيح، فهمت؟

مسألة أخرى: نسير على نفس النمط هذا حتى لا تختلط المسائل ويكون الأمر سهلا.

(أم، وعشرة إخوة أشقاء).

* الأم تأخذ: "السدس"، والباقي للإخوة الأشقاء.
* المسألة من "ستة"، كالتالي: "واحد والباقي خمسة"، الرؤوس هنا: "عشرة"، والسهام هنا "خمسة". والخمسة لا تنقسم عليهم! قد يقول قائل: ممكن تنقسم وتكون النتيجة "نصف"، نقول: لا، لابد من عدد صحيح، وعشرة قسمة خمسة بينهم قاسم مشترك وهو خمسة، أيهم أهم رأسك ولا السهم؟ الرأس.

إذًا عشرة على خمسة؟ {اثنين}، إذًا نكتب اثنين في المحفوظ، ونضرب في أصل المسألة.

"اثنان في ستة" = اثنا عشرة، "واحد في اثنين" = اثنين، "خمسة في اثنين" = عشرة، هل انقسمت؟ نعم انقسمت، إذًا الحل صحيح.

مسألة أخرى: (أم، وثلاثة إخوة لأم، وعم شقيق).

* الأم تأخذ: "السدس".
* الإخوة لأم لهم: "الثلث".
* العم الشقيق يأخذ: الباقي.
* مسألتنا من "ستة"، كالتالي: "واحد - اثنان - والباقي ثلاثة".
* ثلاثة مع اثنين ليس بينهما شيء، إذًا المحفوظ هنا هو: "ثلاثة"، إذًا نضرب في "ثلاثة"، ستة في ثلاثة = "ثمانية عشر"، و "واحد في ثلاثة" = "ثلاثة"، و "اثنان في ثلاثة" = "ستة"، و "ثلاثة في ثلاثة" = تسعة، هل تنقسم؟ نعم تنقسم، إذًا الحل صحيح.

هذا يقول الانكسار جنس واحد، إن خرج هنا في المحفوظ رقم واحد، هذا يسمونه: "جنسًا واحدًا"، والآن ممكن في المحفوظ هنا يخرج لنا أكثر من عدد، لكن ما نريد نمشي عن هذا، ما انتهينا بعد.

جاءتنا مسألة فيها (زوجة، وابن، وبنت).

* الزوجة تأخذ: "الثمن"، والباقي للعصبة، والمسألة من "ثمانية"، كالتالي: "واحد، والباقي "سبعة"، هل السبع انقسمت عليهم؟ لا ما تنقسم، كم الرؤوس هنا؟

{اثنان + واحد}

* المجموع = "ثلاثة"، إذًا المحفوظ هنا كم؟ "ثلاثة".

و"الثلاثة والسبعة" ليس بينهما شيء. إذًا نأخذ: الثلاثة رأس، ونقول: "ثلاثة في ثمانية = أربع وعشرين"، و "واحد في ثلاثة = ثلاثة"، وهو الثمن، و "سبعة في ثلاثة = واحد وعشرين"، و "قسمة الثلاثة = سبعة".

إذًا لكل رأس سبعة، أي لكل سهم "سبعة"، فالبنت لها: "سبعة"، والابن له: سهمان يعني: أربع عشر، والأربع عشر انقسم.

إذًا بالجمع يكون: أربع وعشرين، وبالتالي فالحل صحيح.

مسألة: (زوجة، وأخت شقيقة، وأخ شقيق).

* الزوجة تأخذ: "الربع"، وهؤلاء لهم الباقي، والمسألة من: أربع، واحد والباقي: "ثلاثة"، والثلاثة ما ينقسم عليهم، ورؤوسهم أربعة.
* إذًا المحفوظ هنا: أربعة، و "أربعة في أربعة = ستة عشر"، و "واحد في أربعة" = أربعة، و "ثلاثة في أربعة = اثنا عشر"، ورؤوسهم "أربعة"، إذًا ماذا نعطي؟

{لكل واحدة من الإناث ثلاثة، وللذكر ستة}.

وبالجمع يصير المجموع: "ستة عشر"، إذا الحل صحيح.

إذًا أخذنا الانكسار على جنس واحد، مسألة جديدة:

(زوجة، وأخ لأب، وأخ لأب، وأخت لأب، وأخت لأب)، كم عددهم الآن؟

اثنان أخ لأب، واثنان أخت لأب، المسألة من كم؟

{المسألة من أربعة}.

واحد والباقي ثلاثة. ورؤوسهم: اثنان + اثنان = "أربعة"، وأربعة + خمسة = "ستة"، فيكون المجموع = "ستة".

"ستة قسمة ثلاثة"، يوجد قاسم مشترك وهو: "ثلاثة"، و "ستة على ثلاثة = اثنين".

إذًا المحفوظ هنا "اثنين"، والاثنين نضربها في أربعة = ثمانية، وواحد في اثنين = اثنين، وثلاثة في اثنين = ستة. هذا عدد رؤوسهم: اثنان، اثنان، واحد، واحد، والمجموع ستة، و "ستة + اثنين = ثمانية"، إذًا الحل صحيح.

إذًا تنظر دائمًا بين الرؤوس والسهام، فإذا كان بينهم القاسم المشترك، فنقول: القاسم المشترك الرؤوس على القاسم المشترك، ودائمًا الرأس هو الأهم.

وإذا بينهم تباين فالأهم هو الرأس، ولذا تأخذ الرأس وتضربه في أصل المسألة، وانتهى الموضوع.

{يعني يا شيخ: إذا كان بينهم تباين نأخذ الرأس؟}.

دائمًا وأبدًا الأساس عندنا هو الرأس، وإذا كان بينهم قاسم مشترك فالرؤوس قسمة القاسم المشترك، والناتج تضربه في أصل المسألة.

إذًا الآن عندنا مسائل الانكسار على جنس واحد، يعني: المحفوظ هنا شيء واحد، رقم واحد، والآن ممكن يخرج لنا في المحفوظ أكثر من رقم، مثل:

مسألة: (زوج، وثلاثة إخوة لأم، وثلاثة أعمام أشقاء).

* الزوج يأخذ: "النصف".
* ثلاثة إخوة لأم لهم: "الثلث".
* ثلاثة أعمام يأخذوا: "الباقي"، والمسألة من "ستة"، كالتالي: "ثلاثة - اثنان - واحد".

الأعمام ثلاثة أخذوا: اثنين، وبينهم تباين وليس فيهم قاسم مشترك، أيهم أهم؟

{الرؤوس}.

إذًا نأخذ هنا ثلاثة، إذًا المحفوظ هنا: ثلاثة، ثلاثة أعمام واحد؟

{ما بينهم شيء}.

إذًا نأخذ الثلاثة.

إذًا هنا عندنا ثلاثة وثلاثة، تماثل الثلاثة مثل ها الثلاثة، تأخذ إما ها الثلاثة أو ها الثلاثة وتضربهم في أصل المسألة، تأخذ من المماثلين واحدة، إذًا نضرب "ستة في ثلاثة = ثمانية عشر"، و "واحد في ثلاثة = ثلاثة"، و "اثنان في ثلاثة = ستة"، و "واحد في ثلاثة = ثلاثة".

إذًا انقسمت، فالحل صحيح.

إذًا هذا تماثل، نأخذ من المماثلين واحدة.

{شيخ بس كأن فيه نقص؟}.

كيف فيه نقص؟

{ثلاثة وستة}.

ثلاثة في ثلاثة تسعة يا شيخ، تسعة وستة وثلاثة، حَصَّلتَ لي خطأ ما في مشكلة.

{خطأكم مغفور يا شيخ}.

لا، كيف؟ الله يسامحك.

نأخذ مسألة ثانية: (زوج، وثلاثة إخوة لأم، وستة أعمام لأب) مثلًا.

الزوج يأخذ: "النصف"، وثلاثة إخوة لأم يأخذوا: "الثلث"، وستة أعمام لأم لهم: "الباقي"، فتكون المسألة من: "ستة" كالتالي: "ثلاثة - اثنان – واحد".

الثلاثة مع الاثنين؟ ليس بينهما شيء

أيهما نأخذ؟

{نأخذ الرؤوس}.

الرؤوس ثلاثة، ستة مع الواحد لا شيء، إذًا هنا نكتب ستة؛ لأن الرؤوس أهم.

الثلاثة هل تدخل في الستة؟

{نعم}.

والستة تدخل في التسعة؟

{لا}.

الستة تدخل في الاثني عشر، والاثني عشر تدخل في الأربع والعشرين.

إذا كانت تدخل فأيهما نأخذ؟

{نأخذ الزائد}.

أيهما الزائد الثلاثة ولا الستة؟

{الستة}.

إذًا نضرب في ستة، و "ستة في ستة = ستة وثلاثون"، و "ثلاثة في ستة = ثمانية عشر"، و "اثنان في ستة = اثنا عشر"، و "واحد في ستة = ستة. هل انقسم؟

{نعم انقسم}.

إذًا الحل صحيح.

إذًا في المماثلين نأخذ "أحدهما"، والمناسبين نأخذ "الزائد الأكبر".

الآن مسألة جديدة، نفس المسألة حتى لا تختلط عليك وتخطئ الآن:

مسألة: (زوج، وتسعة إخوة لأم، وستة أعمام أشقاء).

الزوج يأخذ: "النصف"، والإخوة لأم لهم: "الثلث"، والأعمام الأشقاء لهم: "الباقي"، فتكون المسألة من "ستة" كالتالي: "ثلاثة، اثنان، واحد".

التسعة مع الاثنين لا قاسم مشترك بينهما، إذًا المحفوظ هنا كم؟ التسعة.

الستة مع الواحد ما في شيء.

هل التسعة تدخل في الستة؟ الستة تدخل في التسعة؟ لا، هل هما متماثلين؟ لا، هل هما متناسبين؟ لا، لكن بينهم ماذا؟

{قاسم مشترك}.

وعليك أن تأخذ أكبر قاسم وهو الثلاثة.

تقسم على أي واحد منهم؟ "تسعة على الثلاثة = ثلاثة"، و "الثلاثة في ستة = ثمانية عشر"، إذًا نضرب في "ثمانية عشر". أو العكس، أو "ستة على ثلاثة = اثنان"، و "اثنان في تسعة = ثمانية عشر".

إذًا إمَّا هذا وإمَّا هذا، فتأخذ القاسم المشترك وتقسمه على واحد منهم، وتضربه في كامل الآخر.

{وكلاهما يعطي نفس النتيجة يا شيخ؟}.

نعم نفس النتيجة؛ لأننا قلنا: الثلاثة قاسم مشترك بين التسعة والستة، ولذا نقول: "التسعة على الثلاثة = ثلاثة"، و "الثلاثة في ستة = ثمانية عشر"، أو العكس، "ستة على الثلاثة = اثنان"، و "اثنان في تسعة = ثمانية عشر". فظهرت نفس النتيجة.

سأكتبها لك هنا الآن: ستة هنا، وهنا أمامها تسعة، على الثلاثة = ثلاثة، وانتبه الآن لأنك سواء ضربت هكذا أو ضربت هكذا يخرج لك الناتج ثمانية عشر، مفهوم يا أخي؟

إذًا ضربنا الستة في كم؟ {في ثمانية عشر}.

والناتج = مئة وثمانية.

نضرب الثلاثة في الثمانية عشر يكون الناتج = أربعة وخمسون.

اثنان في ثمانية عشر = ستة وثلاثون، وهذه ثمانية عشر.

إذًا تسعة وثلاثون منقسمة، إذًا الحل صحيح.

إذًا أخذنا المماثل أحدهم، والمناسب الزائد، بينهم وفق قاسم مشترك، وفق أحدهما في كامل الآخر.

الآن متخاصمين مع بعض، الأرقام متخاصمة مع بعض، أعطيك مثالا:

مسألة: (زوج، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة أعمام أشقاء).

الزوج يأخذ: "النصف"، والإخوة لأم لهم: "الثلث"، والأعمام الأشقاء لهم: "الباقي".

مسألتنا من ستة كالتالي: "ثلاثة - اثنان – واحد".

الثلاثة مع الاثنين لا شيء بينهما، فنأخذ الثلاثة، أي: الرؤوس.

خمسة مع واحد خمسة، هل الثلاثة تدخل في الخمسة؟ لا، الثلاثة مثل الخمسة؟ لا، هل بينهما قاسم مشترك؟ لا، إذا "متخاصمون"، ولا في بينهم أي شيء، فماذا نصنع؟

قال: إذا لم يكن بينهم أي فائدة "متخاصمون" اضربهم في بعض وانتهى الموضوع، يعني:

"ثلاثة في خمسة = خمسة عشر". إذًا نضرب في "خمسة عشر".

نضرب "ستة في خمسة عشر = تسعون".

نضرب "ثلاثة في خمسة عشر = خمسة وأربعون".

نضرب "اثنان في خمسة عشر = ثلاثون".

نضرب "واحد في خمسة عشر = خمسة عشر".

هل انقسم، نعم انقسم، إذًا الحل الصحيح.

لاحظ: قد يكون عندك هنا المحفوظ رقمين أو ثلاثة أو أربعة أرقام، ماذا تصنع؟

تنظر بينهم بهذه النسب الأربعة، مثال:

مسألة: (زوجتان، وخمس بنات، وثلاثة أعمام أشقاء).

الزوجتان لهما: "الثمن"، والبنات لهم: الثلثان، والأعمام الأشقاء لهم: "الباقي".

المسألة من "أربع وعشرين"، فيكون ثمن الأربعة والعشرين = "ثلاثة"، نريدهم أربع زوجات.

والخمس بنات لهم الثلثان، يعني: "ستة عشر"، والأعمام لهم الباقي يعني: "خمسة".

المحفوظ هنا: أربعة ما في شيء، وخمسة ما في شيء، وثلاثة ما في شيء.

نأخذ رقمين أولا: "الأربعة مع الخمسة هل بينهما شيء؟

لا، ليس بينهما شيء.

نضرب الأربعة في خمسة = "عشرون".

العشرون مع الثلاثة هل بينهما شيء؟

لا، ليس بينهما شيء.

نضرب الثلاثة في العشرين = ستين

إذًا نضرب في ستين.

نأتي بنفس المسألة مع بعض التعديل:

مسألة: (زوجات، وبنات، وأعمام أشقاء)، من كم المسألة قلنا؟

{من أربع وعشرين}.

الثمن: ثلاثة، والثلثان: ستة عشر، والباقي: خمسة.

اعتبر أنَّ الأعمام "خمسة عشر"، والبنات: اثنا عشر، والزوجات أربعة.

الأربعة مع الثلاثة ما في شيء، اثنا عشر بنتًا أخذن ستة عشر، وأكبر قاسم بينهم يقبل على الاثنين، صح؟ أكبر من الاثنين قاسم مشترك.

أربعة، أيهم أهم رأسك ولا السهم؟

{الرأس}.

إذًا "اثنا عشر على أربعة = ثلاثة".

الخمسة عشر مع الخمسة، هل يوجد قاسم مشترك؟ نعم الثلاثة، وعندنا ثلاثة مع الثلاثة بينهم مماثلة، أي نأخذ؟

{أي واحد}.

واحد منهم، إذًا معنا ثلاثة وأربعة، ماذا بينهما؟

{بينهما تباين}.

اضرب "ثلاثة في أربعة = اثنا عشر"، إذًا نضرب في اثني عشر، هل فهمت يا شيخ؟

فأنت تأخذ رقمًا رقمًا.

طيب اعكس الآن في هذين الرقمين ثاني مرة: فنأخذ الثلاثة مع الأربعة، ماذا بينهما؟ مباينة، ونضرب الثلاثة في الأربعة فيكون الناتج اثنا عشر.

الثلاثة والاثنا عشر هل بينهما شيء؟

الثلاثة دخلت في اثني عشر، أيهم نأخذ؟

نأخذ الزائد الأكبر، إذًا ضربنا في اثني عشر، سواء بدأت من فوق أو من تحت أو من الوسط ما في إشكال.

إذًا، إذا كان الانكسار على جنس واحد فهذا سهل، تأخذ -إذا بين الرؤوس والسهام لا يوجد شي- فالأهم يكون الرأس. وإذا كان بينهما قاسم مشترك فتأخذ القاسم المشترك، والرؤوس على القاسم المشترك الأكبر طبعًا.

وإذا كان لدينا أكثر من محفوظ فنأخذ الأول مع الثاني، وبعدين الناتج مع الثالث، والثالث مع الرابع، وهكذا ما في إشكال.

هل لديك أسئلة؟

{الله يحسن إليكم شيخ، ويبارك فيكم، لو أردنا نلخص النسب الأربعة في قالب}.

{نقول: النسب الأربع: أربعة}.

نعم، المماثلة أحدهم، ومناسبة الزائد، موافق وفق أحدهما في كامل الآخر، متباين أضربهم في بعض؛ هذه هي الأربع.

{يقول السؤال: (من أصعب النسب الأربع)}.

الإجابة الصحيحة هي: الموافقة لأنها هي التي تأخذ القاسم المشترك، تبحث عن أكبر قاسم، وأمَّا المماثلة فسهلة.

{(من أسهل نسب الأربع)}.

المماثلة طبعًا، ما فيها صعوبة.

{(الناتج وحاصل نظر بين ستة وتسعة؟)}.

ما رأيك أنت؟ هل ستة وتسعة بينهما تداخل؟

لا، بل بينهما قاسم مشترك، وقلنا: هو الثلاثة. اقسم "تسعة على ثلاثة = ثلاثة"، واضرب الثلاثة في ستة = ثمانية عشر، أو العكس: اقسم "ستة على ثلاثة = اثنان، و "اثنان في تسعة = ثمانية عشر"، نفس النتيجة، وهذا أخذناه في المثال.

{الاثنان والسبعة؟}.

ليس بينهما شيء؟

{فيه مباينة}.

اضرب.

{اثنان في سبعة = أربعة عشر}.

إذًا نضرب أصل المسألة في أربعة عشر.

{خمسة وعشرون، وثلاثون؟}.

هل بينهما شيء؟

بينهما موافقة، وفيهما قاسم مشترك، وهو: الخمسة، فتقسم على أحدهما، وتضرب في كامل الآخر.

إذًا خمسة وعشرون على خمسة = خمسة، وخمسة في ثلاثين = مائة وخمسين.

أو العكس: ثلاثون قسمة خمسة = ستة، وستة في خمسة وعشرين = مائة وخمسين.

إذن نفس النتيجة.

{هذه فيها أعداد كثيرة يا شيخ}.

ما يضر.

{(عشرة، عشرون، وأربعون، وثمانون، ومائة وستون)}.

* العشرة والعشرون: ماذا بينهما؟ بينهما تداخل، فالعشرة دخلت في العشرين، إذًا معنا العشرين، هات الرقم ا لثاني؟
* العشرون والأربعون: بينهما تداخل، فنأخذ الأربعين.
* الأربعون والثمانون: بينهما تداخل، فنأخذ الأكبر، نأخذ الثمانين.
* ثمانون ومائة وستون هي الضعف، إذًا نأخذ المئة وستين، ونضرب في أصل المسألة.

هذه سهلة يا رجل.

انتبه: فأنت يا شيخ إذا نظرت إلى المسألة وخفت منها، فهذه مشكلة، بل عليك أن تأخذها بصدر منشرح، وقل: لا حول ولا قوة إلا بالله.

{يقول: (النسب الأربعة هي: المماثلة، ثم المداخلة، ثم الموافقة، ثم المباينة)}.

نعم، هذا صحيح.

{يقول: (المماثلة هي أن يتساوى العددان في المقدار)}.

نعم، هذا صحيح، ولذا نأخذ أحدهما.

{(المداخلة هي: .........

أن يتساوى العددان في المقدار - أن يكون الأكبر من مضاعفات الأصغر)}.

الاختيار الصحيح هو: أن يكون الأكبر من مضاعفات الأصغر

{(الموافقة هي: أن ...... العددان القسمة على عدد آخر غير الواحد بلا كسر.

يقبل - لا يقبل)}.

الإجابة الصحيحة هي: يقبل

{(المُباينة هي أن: ........ العددان القسمة على عددٍ آخر غير الواحد بلا كسرٍ.)}.

يقبل - لا يقبل)}

الإجابة الصحيحة: لا يقبل

نعم، ما عندهم شيء، فهم كالمتخاصمين يا رجل.

{يقول: (إذا كان العددان يقبلان القسمة على بعضهما، فهل هذا مماثلة أم مداخلة؟)}

ما رأيك أنت؟

{المداخلة}.

نعم، هذا صحيح.

{(المقصود بالوفق هو ........

النصف - العدد الذي توافقا فيه)}.

الاختبار الصحيح هو: العدد الذي توافقا فيه.

{يقول: (إذا كان العددان لا يقبلان القسمة على بعضهما، .........

مماثلة - مداخلة - موافقة - مباينة؟)}.

الاختيار الصحيح: مباينة.

{يقول: (في المباينة نضرب أحد العددين في الآخر، مثل: اثنين وثلاثة)}.

نعم، هذا صحيح.

{(من أصعب النسب الأربع ..........

المماثلة - الموافقة - المباينة)}.

ما رأيك أنت؟

{الموافقة}.

نعم، الاختيار الصحيح هو: الموافقة

{يقول: (هناك قاعدة في المباينة، وهي أن كل عددين تتاليا يكون بينها مباينة؟)}.

ممكن، ولكن اتركنا من القواعد الآن.

الموضوع سهل وليس هو بالصعوبة، والمهم أن تعطنا الحل الصحيح، يعني: أنت قلت مثلًا: أنا أستطيع حلها بطريقة كذا، نقول: المهم أن نأخذ منك الحل الصحيح؛ لأننا نريد النتيجة.

{أحسن الله إليكم: لاحظنا أن الأمثلة التي ذكرتموها قبل قليل اختلفت عن الأمثلة السابقة، في الأمثلة الأولى كنا نقول مثلًا: ثلاثة إخوة لأم، بنتان مثلًا، ولكننا صرنا في الأمثلة الأخيرة نفصلها فنقول: بنت، وبنت، وابن، وابن}.

لأننا سنأتي فيما بعد عند قسمة التركات ونكتب كل وارث على السطر، فلو وجدنا مثلا خمس بنات، فإننا سنكتب ذلك كالتالي: "بنت - بنت - بنت - بنت – بنت"؛ لأننا نريد أن نعطي كل واحدة منهن نصيبها، وما ينفع جمعهن، ثم نقول: كم نصيب هذه البنت.

بل سنكتب كل وارث على سطر.

إذًا نحن كنا نختصر أولاً، والآن سنبدأ في التفصيل وتقسيم الأموال، وقلنا لك من قبل: خطوة خطوة، وكل يوم سنزيد عليك الحمل قليلا.

{ذكر عدة مسائل، فقال: (زوجتان، وستة عشر أخ لأم، وثمانية إخوة لأب)}.

الزوجتان لهما: "الربع".

ستة عشر أخ لأم لهم: "الثلث".

ثمانية إخوة لأب لهم: الباقي.

المسألة؟

المسألة من اثني عشر، كالتالي: "الربع= ثلاثة، والثلث= أربعة، والباقي= خمسة".

زوجتان مع ثلاثة أيهما أهم؟ الرؤوس أهم، وهما: الزوجتان، يعني: اثنين وليس بينهما شيء.

نقول: "ستة عشر قسمة أربعة = أربعة"، بينهما قاسم مشترك؛ لأن ستة عشر على الأربعة = أربعة.

ثمانية إخوة وخمسة بينهما تباين، إذًا ثمانية.

اثنان وأربعة ماذا بينهما؟

{بينهما مداخلة}.

أخذنا الأكبر "أربعة"، أربعة وثمانية بينهما مداخلة، أيهما نأخذ؟ نأخذ الأكبر ثمانية، إذًا نضرب في ثمانية.

يقول: {أحسن الله إليكم: (زوجتان، وخمس أخوات لأم، وثلاث جدات، واثنا عشر أخًا شقيقًا)}.

هذه مسألة كبيرة يا شيخ.

لا تخف هداك الله، لأنك لو خفت من شكل المسألة ما استطعت حلها. أعد عليَّ المسألة من أولها.

{(زوجتان، وخمس أخوات لأم، وثلاث جدات)}.

ثلاث جدات ما يأتي، في الواقع يقال: صعب أن يأتي ثلاث جدات وارثات. هل تعرف ما معنى هذا؟

معناه أن الأولى: "أم أم أم"، والثانية: "أم أم أب"، والثالثة: "أم أب أب"، والذين قبلهم قد ماتوا، وهذه مشكلة ما تأتي، ولهذا نقول: بعض الأمثلة هي عبارة عن مثال فقط، وأما في الواقع فلا تأتي ثلاث جدات وارثات، لأن هذا صعب جدًا، خاصة في هذا الزمن لا يوجد من يعمر كثيرًا.

ولذا فالأصل أن نضرب أمثلة واقعية، ولكنه أراد المثال هنا لأجل تصحيح الانكسار، ولكن في الواقع يقال: هذا المثال أندر من الكبريت الأحمر، أي من الصعوبة أن يأتي ثلاث جدات وارثات ومن قبلهم جميعًا قد ماتوا. هل هذا مفهوم يا أخي؟

{هل نجعل الجدات اثنين؟}.

افعل ما تراه مناسبًا، وهذا المثال يترك حله لك أنت -إن شاء الله- وخطوة خطوة، رقم مع الرقم الذي يليه، ثم الناتج مع الرقم الثالث، ثم الناتج مع الرقم الرابع، وهكذا تسير المسائل بإذن الله تعالى. وإذا أشكل عليك شيء فأنا ما لي علاقة.

{ثم نشرع بعدها في المناسخات}.

لا، المناسخات تحتاج إلى درس كامل مستقل في التمارين لمعرفة كيف نقوم بحلها.

ما هي المناسخات؟

قال: المناسخات هنا ليس كالنسخ عند الأصوليين.

هنا بعد عمر طويل في طاعة ما عندنا إلا أنت في طاعة الله، قول آمين، راح الشيخ عبد الله، وترك "زوجة، وبنت، وابن"، جمعنا التركة ونريد تقسيم التركة عليهم، ولكن قبل قسمة تركة الأول الذي هو عبد الله، مات أحد ورثة الميت الأول وهي الزوجة، طب ماذا نصنع؟

قال: إذا ما تعرف المناسخات ما في مشكلة، اصنع مسألة للميت الأول الذي هو عبد الله، وأصنع مسألة ثانية للميت الثاني.

تعال لمسألة الأول: مسألة الأول وهو عبد الله، ترك خمسة آلاف، نريد قسمتها على ورثته، فالزوجة تأخذ: "الثمن"، والباقي: للذكر مثل حظ الأنثيين على: "الابن والبنت".

ونأخذ نصيب الابن هذا ونقسم على مسألة ثانية.

قال الفرضين لماذا تصنع مسألتين وتطول علينا، وهنا حل وهنا حل؟ قلنا ماذا نفعل؟ قالوا: اجمعهم في مسألة واحدة.

المهم إذا لم تفهم المناسخات ما عندنا إشكال، ويمكنك أن تصنع لكل واحد مسألة.

ولكن انتبه، فقد تأتيك مسألة فيها أربعين ميتًا، متى تأتي هذه المسائل؟

كأن تكون المسألة عن أرض مثلًا ما عليها صك، أو من قبل قيام الدولة السعودية، وعندما جاءت توسعة الحرمين، وجاءت التوسعة أخرجوا الصكوك وكذا، وطلعت هذه الأرض لمن؟ لفلان بن فلان بن فلان، وقد مات هذا قبل مائة وخمسين سنة، ومات بعده كذا وكذا، فمات بعده أربعون مثلا.

كيف تقسم التركة حينئذ؟

نقول: ما في إشكال، تبدأ بكتابة الورثة، فتقول مثلًا: ثبت لدينا إنه توفي الشيخ/ عبد الله -بعد عمر طويل في طاعة الله- في ألف وأربعمائة وأربعين، ومات بعده فلان، وترك كذا، ومات بعده فلان وترك كذا وكذا وكذا، ونمشي في المسائل حتى تنتهي، ونجمعهم كلهم في مسألة واحدة في النهاية.

هذه معنى المناسخات، أن يموت أحد ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة، ولكن لو قُسمت فقد انتهى الأمر.

لو أعطينا الابن والزوجة والبنت في مسألتك أنت ثم مات أحد الورثة وقد أخذ المال، فيتم تقسيم ما أخذه، ولكن إذا كان المال لم يقسم فلتكن المسألة مناسخة.

قال: فارْقَ بِها رُتْبَةَ فَضْلٍ شامِخَهْ

فالمناسخات إذا وصلت إليها، يقول الرحبي: (فارْقَ بِها رُتْبَةَ فَضْلٍ شامِخَهْ)؛ لأنَّ المناسخات تجمع مسائل كثيرة، وأموات كثيرين، وتدل على ضبط المسائل، أي أنك ضابط للمسائل، فإذا أعطوك مئة ميت فما عندك إشكال، وتحل المسألة -إن شاء الله- وترتبها وتنظمها، وتأتي معنا بإذن الله تعالى.

لكن إذا ما عرفت تجعل مسألة كل واحد على حدة، وتأخذ النصيب وتقسم لورثته وورثته وهكذا؛ حتى تمشي المسائل، لكن قلنا: أحيانًا تأتيك المسألة فيها أموات كثر، فماذا تصنع؟ إذًا لابد أن تجعلها في مسألة واحدة، وهذه هي المناسخات عند الفرضيين.

هناك النقل والإزالة وكذا وهذا ليس عندنا هنا، ولذا لا تخلط علينا المسائل، بل كن مع الفرضيين الآن.

هل هناك مسائل أو أسئلة على المناسخات؟

{يقول: (المناسخات من النسخ والنقل والإزالة، أو أن يموت الشخص قبل قسمة تركته)}.

قلنا: النقل والإزالة هناك ليس عندنا هنا، فالمناسخات هنا أن يموت أحد ورثة الميت الأول قبل أن تُقسم تركة الميت الأول، هذه هي المناسخات.

وليست هي نسخ حكم شرعي بحكم شرعي، لا لا لا هذا ليس عندنا هنا، بل نحن نتكلم عن المناسخات باصطلاح الفرضيين.

{ذكر بعدها مسائل في المناسخات}.

مسائل المناسخات تأتي -إن شاء الله- في الدرس القادم.

نراجع الآن ماذا أخذنا في هذا الدرس.

{أخذنا يا شيخ -أحسن الله إليكم- ما يتعلق بالانكسار، وتصحيح الانكسار}.

قلنا: السهام ما تنقسم على عدد الرؤوس، فإذا انقسمت فالحمد لله.

مثال: "أم وخمسة أبناء".

الأم تأخذ: "السدس"، والباقي خمسة تنقسم على خمسة أبناء بدون كسر، صح؟

لكن لو أنَّ مسألة فيها: "أم، وعشرة أبناء" فهنا ما يمكن لوجود "نصف، أو كسر"، ولذا نحتاج إلى تصحيح المسألة، وتصحيح المسائل يكون:

* إمَّا انكسار على جنس واحد.
* وإمَّا انكسار على أجناس.

والانكسار على جنس واحد، قلنا: ننظر بين الرؤوس والسهام، وأيهم أهم دائمًا؟ الرؤوس أهم، فرأسك أهم شيء، فلا تضيع رأسك.

فننظر إلى الرؤوس دائمًا، ونصنع حقلا جديدًا نسميه: المحفوظ.

* المحفوظ إذا كان واحدًا فهذا انكسار على جنس واحد.
* المحفوظ إذا كان أكثر من واحد، أكثر من عدد، صار الانكسار على فريقين أو على أكثر.

فإذا كان الانكسار على واحد فنضرب هذا في أصل المسألة، ثم تُراجع فإذا كانت منقسمة فالحل صحيح، وإذا كانت غير منقسمة فالحل خطأ.

وإذا كان الانكسار على أكثر من جنس، ننظر بالنسب الأربع، فخذ من المماثلين واحدة، مثلا: ثلاثة وثلاثة، أو خمسة وخمسة، أو ستة وستة، وخذ من المناسبين الزائد الأكبر، مثل: "ثلاثة، وستة، واثنا عشر، وأربع وعشرين، وثمانية وأربعين" فتأخذ الأكبر.

واضرب جميع الوفق في الموافق، يعني: "ستة، وتسعة" بينهما قاسم مشترك هو: الثلاثة، فاقسم على أحدهما، واضرب في كامل الآخر، واضرب جميع العدد المباين، تضربه في الثاني، قال: ولا تداهن، أي لا تداهن أحدًا، فدق رؤوسهم في بعض وانتهى الموضوع.

العددان: "ثلاثة وخمسة" ليس بينهما شيء، لا تماثل، ولا قاسم مشترك، ولا تداخل، فماذا نفعل؟

نضرب الثلاثة في خمسة = خمسة عشر، تضربها في أصل المسألة.

وقلنا: عليك أن تتأنى واحدة واحدة، ورقم مع الآخر، ثم الناتج مع الثالث، ثم الناتج مع الرابع، وهكذا، والمسائل -إن شاء الله- تكون سهلة ميسرة، لا إشكال فيها ولا تعقيد.

أخذنا فكرة عن المناسخات، وسيأتي معنا متى تكون المناسخات؟

قلنا: أحيانًا بعض التركات تؤخر، وإلا فالأصل أن تُقسم التركة مباشرة بعد موت أي إنسان ولا نؤخرها؛ لأنَّ أغلب المشاكل بين العوائل تكون في قسمة التركات. يقول أحدهم: أخذ الإيجار، وكذا، وصنع كذا وكذا.

والصواب أن نسارع في تقسيم التركة، وأن نعطي كل وارث ما يستحق، ولكن أحيانًا قلنا مثلًا: كانت هذه الأرض زراعية تحولت إلى سكنية، أو كانت مثلًا قد أقيم عليها مشروع كذا أو دخلت في توسعة الحرمين، أو كانت هذه الأرض منسية وكذا.

فنضطر إلى أن نصنع مسألة مناسخة، ونحن علينا أن نوجه الورثة الآن، فنقول: يا أخي إذا مات أي إنسان فقَسِّم تركته مباشرة ولا تؤخرها ثانية، بل قَسِّمْ حتى يعرف كل واحد ما يستحق.

فإذا قالوا: ما نريد أن نقسم، عندنا إجار، نقول: قسم الإيجارات عليكم، فكل شيء يقسم بإذن الله، ونبادر بالقسمة.

فإذا أرد الورثة التأخير فما علينا شيء؛ لأننا ما بخلنا بشيء، فإذا أخروا وأخروا حتى كانت المسألة فيها أكثر من ميت، فهنا نصنع مسألة المناسخة، والله المعين.

ولذا فليس على الفرضي إلا أن يوجه الناس، وأن يقسم التركة بما شرع الله، والله يعيننا وإياكم.

{كتب الله أجرك فضيلة الشيخ، والله يحفظكم ويبارك فيكم.

إلى هنا مشاهدينا الكرام، نكون قد وصلنا إلى نهاية هذه الحلقة، ونستكمل بقيتها -إن شاء الله تعالى- في الحلقة القادمة، وإلى ذلكم الحين نستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه، والحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.